وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين

كلية الحقوق

احالة الدعوة وفق نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨

بحث مقدم الى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين لنيل شهادة البكالوريوس

اعداد الطالب

شريف كمال شريف

إشراف الدكتور

أ.د. مها محمد أيوب

1445 هـ 2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الحجرات، آية: 13

الإهداء

اهدى هذا العمل المتواضع

الى

الوالدين الكريمين حفظهما الله

والى كل افراد اسرتى

الى جميع الاساتذة اللذين ارفدونى فى العلم والمعرفة

الى كل الأصدقاء، ومن كانوا برفقتى ومصاحبتى اثناء دراستى الجامعية

والى كل من لم يدخر جهدا فى مساعدتى

والى كل من ساهم فى تلقينى ولو بحرف فى حياتى الدراسية

الباحث

شكر وتقدير

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه، ومن تبعه باحسان الى يوم الدين.

وبعد:

فاشـــكر الله العظيم العلي القدير، الذي امتن على بفضـــله وكرمه وفتح لي باباً من ابواب الخير، وقدرني بعونه ومشيئته، على انجاز هذا العمل واخراجه الى النور.

واتقدم باسمى ايات الشكر والعرفان الى من أكرمني الله بالتتلمذ على يديه مشرفتي الفاضلة

أ.د. مها محمد أيوب

التي كانت مثالاً للعطاء اذ لم تدخر جهداً ولم تبخل على بتوجيهاتها ونصائحها السديدة فجزاها الله عنا خيراً وجعل جهدها في ميزان حسناتها.

وأعظم آيات شكري وعرفاني أقدمها الى والدي الغالي واتقدم بشكري الى كل من احاطني برعايته وقدم لي نصحاً.

الباحث

قائمة المحتويات

الإهداء.....ب
شكر وتقدير..... ج
التمهيد.....1
Introduction:.....2
المقدمة:.....3
أسئلة البحث.....3
أهمية الدراسة.....4
مشكلة الدراسة.....5
منهجية البحث.....6
هيكلية البحث.....6
المبحث الأول: نظام روما الأساسي وتاريخه ودور المحكمة الجنائية.....8
المطلب الأول: نظام روما الأساسي وتاريخه 8
المطلب الثاني: توضيح دور المحكمة الجنائية الدولية وأهميتها في إحالة الدعوة 10
المبحث الثاني: تاريخ اعتماد اتفاقية روما الأساسية.....17
المطلب الأول: بنود الاتفاقية وتحليل لأهم بنود الاتفاقية وما تضمنته من تفاصيل حول إحالة الدعوة وإجراءات المحاكمة.....18
المطلب الثاني: تنفيذ اتفاقية روما الأساسية ودراسة لكيفية تنفيذ الاتفاقية في المجتمع الدولي والتحديات التي واجهتها.....20
التقييم والتوصيات.....22
تقديم توصيات لتحسين الأداء وتطوير النظام.....23
الخاتمة.....25
قائمة المراجع والمصادر.....27

التمهيد

إحالة الدعوة وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تمثل خطوة هامة في تطوير القانون الدولي الجنائي وتعزيز العدالة العالمية. يعكس هذا النظام تحولاً في النهج الدولي نحو معاقبة جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، من خلال توفير آليات فعالة للتحقيق والمحاكمة للمسؤولين عن هذه الجرائم دون النظر إلى جنسياتهم أو مكان ارتكاب الجرائم.

يهدف هذا التمهيد إلى فهم أهمية إحالة الدعوة وفق نظام روما الأساسي، وكيفية تأثيرها على القانون الدولي والعدالة العالمية. سيتم استكشاف تاريخ اعتماد النظام، وأهم بنوده، وكيفية تنفيذه، بالإضافة إلى تقديم بعض الأمثلة على الحالات التي تمت إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية ونتائجها، مما يسهم في فهم أعمق لأهمية هذا النظام وتأثيره على تطبيق العدالة الدولية.

باعتبار أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو إطار قانوني دولي مهم، يجب فهم العوامل التي أدت إلى إنشائه والتحديات التي واجهها في تنفيذه. يمكن أيضًا استكشاف كيفية تفاعل الدول مع هذا النظام وما إذا كانت قادرة على الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الدولية.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن تقديم تحليل للأثر الذي أحدثه نظام روما الأساسي على تطور القانون الدولي والسياسات الخارجية للدول. كما يمكن استعراض الآليات المتاحة للمحكمة الجنائية الدولية للتعامل مع الدعاوى المحالة إليها وضمان عدم تجاوزها لصلاحياتها.

وأخيرًا، يمكن تقديم بعض النصائح والتوصيات حول كيفية تعزيز نظام روما الأساسي وتحسين فعاليته في تحقيق العدالة الدولية وتحقيق الشفافية والمساءلة

Introduction:

The referral of cases pursuant to the Rome Statute of the International Criminal Court in 1998 represents a significant milestone in the development of international criminal law and the promotion of global justice. This system reflects a paradigm shift in the international approach towards prosecuting war crimes, genocide, and crimes against humanity, by providing effective mechanisms for investigation and prosecution of those responsible for such crimes, irrespective of their nationality or the location of the crimes.

This introduction aims to understand the significance of case referral under the Rome Statute system and its impact on international law and global justice. It will explore the history of the system's adoption, its key provisions, implementation mechanisms, as well as provide some examples of cases referred to the International Criminal Court and their outcomes, contributing to a deeper understanding of the importance of this system and its influence on the application of international justice.

Given that the Rome Statute system of the International Criminal Court is a crucial international legal framework, it is imperative to understand the factors that led to its establishment and the challenges faced in its implementation. It can also explore how states interact with this system and whether they are able to comply with international standards of human rights and international justice.

Furthermore, an analysis of the impact of the Rome Statute system on the development of international law and the foreign policies of states can be provided. Additionally, the available mechanisms for the International Criminal Court to handle referred cases and ensure it does not exceed its jurisdiction can be reviewed.

Finally, some recommendations and suggestions can be offered on how to enhance the Rome Statute system and improve its effectiveness in achieving international justice, transparency, and accountability.

المقدمة:

إحالة الدعاوى وفقاً لاتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998 تعد لحظة حاسمة في تطور القانون الجنائي الدولي وسعي العدالة العالمية. يمثل هذا النظام تحولاً جوهرياً في نهج المجتمع الدولي تجاه معاقبة جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، من خلال إنشاء آليات قوية للتحقيق والمحاكمة، بغض النظر عن جنسية المرتكبين أو موقع ارتكاب الجرائم.

تهدف هذه المقدمة إلى التعمق في أهمية إحالة الدعاوى بموجب نظام روما وتأثيرها العميق على القانون الدولي وسعي العدالة العالمية. من خلال استكشاف السياق التاريخي المحيط بتبني هذا النظام، وتحليل أحكامه الرئيسية، وفحص آليات تنفيذه، يسعى هذا البحث إلى توفير فهم شامل لأهميته وتأثيره على تطبيق العدالة الدولية.

نظراً للدور الحيوي الذي يلعبه نظام روما كركيزة في الإطار القانوني الدولي، يصبح من الضروري فحص العوامل التي أدت إلى تأسيسه والتحديات التي واجهت تطبيقه العملي. بالإضافة إلى ذلك، سيكون من الضروري تقييم الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الدولية من قبل الدول.

علاوة على ذلك، سيسعى هذا البحث إلى تحليل الآثار الأوسع لنظام روما على تطوير القانون الدولي وسياسات الدول الخارجية. كما سيستكشف آليات المحكمة الجنائية الدولية لمعالجة القضايا التي تم إحالتها إليها مع ضمان الالتزام بحدود اختصاصها.

وأخيراً، يهدف هذا البحث إلى تقديم توصيات واقتراحات مفيدة تهدف إلى تعزيز فعالية نظام روما في تحقيق أهدافه في تعزيز العدالة الدولية والشفافية والمساءلة على مستوى عالمي.

أسئلة البحث:

1. ما هي العوامل التي دفعت المجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوة إحالة الدعوة وتبني نظام روما الأساسي؟
2. كيف يؤثر نظام روما الأساسي على العدالة الدولية ومكافحة الجرائم الدولية؟
3. ما هي الأهداف والغايات الرئيسية لإحالة الدعوة وفق نظام روما الأساسي؟
4. ما هي أهم التحديات التي تواجه عملية إحالة الدعوى وتنفيذ الأحكام بموجب نظام روما؟

5. كيف يؤثر نظام روما على العلاقات الدولية وسياسات الدول؟

6. ما هي الآليات المتاحة للمحكمة الجنائية الدولية للتعامل مع الدعاوى المحالة إليها وضمان الامتثال لصلاحياتها؟

7. ما هي الحالات السابقة التي تمت إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما، وما كانت النتائج؟

8. هل تمثل إحالة الدعوة وفق نظام روما الأساسي تقدماً في مجال حقوق الإنسان والعدالة الدولية؟

9. ما هي الإشكاليات القانونية أو السياسية المحيطة بعملية إحالة الدعوى بموجب نظام روما؟

أهمية الدراسة:

احالة الدعوة وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتجلى الأهمية في عدة نقاط:

1. تعزيز الفهم العميق: يســـاهم البحث في فهم أعمق للتاريخ والأهداف والآليات التي تقوم عليها إحالة الدعاوى بموجب نظام روما، مما يساعد في توضيح دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق العدالة الدولية.

2. تقديم المعرفة: يســـهم البحث في تقديم المعرفة والمعلومات اللازمة للمجتمع الدولي والمهتمين بمجال القانون الجنائي الدولي، مما يســـاهم في تعزيز الوعي بأهمية مكافحة جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.

3. دعم صـانعي السياسـات: يمكن للبحث أن يقدم توصـيات وتوجيهات قيمة للسياسـيين وصـانعي القرار حول كيفية تحســـين النظام القانوني الدولي لمكافحة الجرائم الدولية وتعزيز فعالية المحكمة الجنائية الدولية.

4. التأثير على السياسات العامة: يمكن للبحث أن يلعب دوراً في تشكيل السياسات العامة والقوانين الدولية المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية، مما يسهم في تعزيز حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة.

5. تطوير الممارسات القانونية: يمكن للبحث أن يساهم في تطوير الممارسات القانونية والقضائية في مجال العدالة الدولية، وتحديد النقاط القوية والضعف في نظام روما وتحسينها لتحقيق أفضل النتائج.

بهذه الطريقة، يمكن للبحث في إحالة الدعاوى وفق نظام روما أن يسهم في تعزيز فهمنا وتطويرنا للعدالة الدولية والمساهمة في بناء عالم أكثر عدالة وسلاماً.

مشكلة الدراسة:

من بين المشاكل التي قد تواجه الدراسة في إحالة الدعاوى وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن تحديدها كالتالي:

1. قيود الوصول إلى المعلومات: قد تواجه الدراسة صعوبة في الحصول على بيانات ومعلومات دقيقة وشاملة حول الحالات التي تمت إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية ونتائجها، نظراً للطبيعة الحساسة والسرية لبعض هذه المعلومات.

2. التحديات اللغوية: قد تكون البيانات والمصادر المتاحة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، مما يمكن أن يشكل تحدياً للباحثين الذين لا يتقنون هذه اللغات ويتطلب منهم ترجمة المواد المرجعية.

3. التحليل القانوني المعقد: يشتمل موضوع إحالة الدعاوى وفق نظام روما على جوانب قانونية معقدة تتطلب فهماً عميقاً للقوانين الدولية ولأحكام المحكمة الجنائية الدولية.

4. الجدل السياسي: قد تكون هناك تحديات سياسية تؤثر على تنفيذ قرارات إحالة الدعاوى وتنفيذ الأحكام، وهذا قد يعكس تأثيراً سلبياً على عملية المحاكمة وتحقيق العدالة.

5. التحديات الأخلاقية: قد تواجه الدراسة تحديات أخلاقية في التعامل مع بعض الحالات المحفوظة والمتعلقة بجرائم وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

6. التحديات المالية: قد تتطلب جمع البيانات والمعلومات وإجراء البحث في هذا المجال موارد مالية كبيرة، وقد لا تكون متوفرة بشكل كافي للباحث.

تحديد هذه المشاكل والتعامل معها بشكل فعال سيساهم في تحقيق أهداف الدراسة والوصول إلى نتائج موثوقة ومفيدة.

منهجية البحث:

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي حيث تقدم وصفا عن احالة الدعوة وفق نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ وتعمد الدراسة إلى استعراض النصوص القانونية المتعلقة بأحالة الدعوى، ومن ثم تحليل تلك النصوص وبيان مدى انطباقها على إجراءات احالة الدعوة وفق نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ كذلك تبين الدراسة مدى انطباق الوسائل والنصوص القانونية في الدعوى

هيكلية البحث:

تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين اساسين

ماهية احالة الدعوة وفق نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ وذلك بسبب وجود مجموعة من المفاهيم المهمة الذي قمنا بذكرها سابقا وهنا قمنا بتقسيم البحث الى مبحثين وكل مبحث الى مطلبين ونبدأ من تقسيم البحث وفق التسلسل العلمي المطلوب:

المبحث الأول: نظام روما الأساسي وتاريخه ودور المحكمة الجنائية

- المطلب الأول: نظام روما الأساسي وتاريخه
- المطلب الثاني: توضيح دور المحكمة الجنائية الدولية وأهميتها في إحالة الدعوة

المبحث الثاني: تاريخ اعتماد اتفاقية روما الأساسية

- المطلب الأول: بنود الاتفاقية وتحليل لأهم بنود الاتفاقية وما تضمنته من تفاصيل حول إحالة الدعوة وإجراءات المحاكمة.
- المطلب الثاني: تنفيذ اتفاقية روما الأساسية ودراسة لكيفية تنفيذ الاتفاقية في المجتمع الدولي والتحديات التي واجهتها

التقييم والتوصيات:

- أولا: تقييم لأداء المحكمة الجنائية الدولية وفعالية نظام روما الأساسي.
- ثانيا: تقديم توصيات لتحسين الأداء وتطوير النظام.

المبحث الأول: نظام روما الأساسي وتاريخه ودور المحكمة الجنائية

نظام روما الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية يمثل إطاراً قانونياً هاماً في مجال مكافحة الجرائم الدولية وتحقيق العدالة العالمية. تاريخ هذا النظام يعود إلى اعتماده في العام 1998 خلال مؤتمر روما الذي عقدته الأمم المتحدة، والذي جمع الدول الأعضـــاء بهدف إنشـــاء محكمة جنائية دولية دائمة.

مع متابعة الخطوات التي سـبقت اعتماد نظام روما، تم إنشـاء المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتنفيذ هذا النظام وتحقيق أهدافه. تتمثل مهمة المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضـد الإنسـانية والجرائم التي تشـكل الإبادة الجماعية، بالإضـافة إلى جرائم العدوان، على أساس مبادئ العدالة الدولية.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهة قضـائية مسـتقلة، وتتمتع بسـلطة الاختصـاص الجنائي على الأفراد في الدول الأطراف، وتعمل اســـتنادًا إلى مبادئ القانون الدولي العام والقوانين المنصـــوص عليها في نظام روما.

تلعب المحكمة الجنائية الدولية دوراً حيوياً في تحقيق العدالة العالمية ومنع الجرائم الشـنيعة، وتسـهم في تعزيز حماية حقوق الإنسـان والتسـوية السـلمية للنزاعات الدولية. يتعين على الدول الأعضـاء العمل بنشاط لتعزيز التعاون مع المحكمة والامتثال لقراراتها، لضمان تحقيق العدالة والمساءلة على المستوى العالمي.

المطلب الأول: نظام روما الأساسي وتاريخه

نظام روما الأساسي، المعروف أيضًا باسم اتفاقية روما، هو الإطار القانوني الذي يحدد مهام واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية (.(ICCتم اعتماد هذا النظام خلال مؤتمر روما في يوليو 1998، الذي شارك فيه ممثلون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.[1]

[1] فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، 2006، ص 37

تاريخ اعتماد نظام روما يعود إلى حاجة المجتمع الدولي إلى إنشاء آلية دائمة لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم التي تشكل الإبادة الجماعية، بغض النظر عن جنسياتهم أو مواقع ارتكاب الجرائم.

بعد اعتماده في مؤتمر روما، بدأ العمل على نظام روما الأساسي في عام 2002، حيث دخل حيز التنفيذ بعد تحقيق الحد الأدنى من العدد القانوني للتوقيعات والتصديقات الدولية اللازمة.[2]

منذ ذلك الحين، شهد نظام روما الأساسي عدة تطورات وتعديلات، وقد استخدمت المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى هذا النظام في محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية.

يهدف نظام روما الأساسي إلى تعزيز العدالة العالمية ومحاسبة الجرائم الخطيرة التي تهدد سلامة الإنسانية، ويعتبر إنجازًا هامًا في مجال تطوير القانون الدولي وتعزيز حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي

تم اعتماد "نظام روما الأساسي" في 17 من يوليو/تموز 1998، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عُقد في روما. وقد بدأت منظمة العفو الدولية متابعة عملية صياغة "نظام روما الأساسي" في عام 1993، عندما كانت اللجنة القانونية الدولية تعكف على مسودة الصياغة. وقُدمت المسودة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1994. بعد ذلك، تابعت المنظمة جهودها وقدمت إسهامات خلال العملية السياسية لمراجعة مسودة اللجنة القانونية الدولية، وهي العملية التي تولتها لجنة خاصة معنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعقدت اجتماعين في عام 1995، واستمر العمل من خلال "اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية"، التي عقدت ستة اجتماعات خلال الفترة من عام 1996 إلى عام 1998.[3]

---

[2] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، ط 1، 1999 ص318

[3] هرمان فون هيبل، تعريف جرائم الحرب في نيام روما الأساسي المحكمة الجنائية – الدولية تحدي الحصانة مجلة الأمن والقانون، – 2002 ص638

المطلب الثاني: توضيح دور المحكمة الجنائية الدولية وأهميتها في إحالة الدعوة

المحكمة الجنائية الدولية المحكمة هي محكمة دولية دائمة مستقلة أُنشئت للتحقيق بشأن الأفراد المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وملاحقتهم ومحاكمتهم، وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

لقد ارتكبت أشنع الجرائم خلال نزاعات نشبت في القرن العشرين. ومن المؤسف أن العديد من هذه الانتهاكات التي طالت القانون الدولي بقي دون عقاب. وأنشئت عقب الحرب العالمية الثانية محكمتا نورمبرغ وطوكيو. وفي عام 1948، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، لدى اعتمادها لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بالحاجة إلى محكمة جنائية دولية دائمة للتصدي لضروب الفظائع التي ارتكبت مؤخراً.

وبُعثت فكرة إنشاء نظام قضاء جنائي دولي عقب نهاية الحرب الباردة. غير أنه، بينما كانت تجري في الأمم المتحدة المفاوضات المتعلقة بوضع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية، شهد العالم ارتكاب جرائم شنيعة في إقليم يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا. وللتصدي لهذه الجرائم، أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة محكمة خاصة لكل حالة من هاتين الحالتين.[4]

وكان لهذه الأحداث دون شك أكبر الأثر في اتخاذ قرار الدعوة إلى عقد المؤتمر الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية في روما في صيف عام 1998.

وفي 17 تموز/يوليه 1998، أفضى مؤتمر ضم 160 دولة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الأولى القائمة على معاهدة. وتُعرف المعاهدة التي اعتمدت خلال ذلك المؤتمر باسم" نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". ويحدد النظام الأساسي، في جملة أمور، الجرائم التي تندرج في اختصاص المحكمة، والقواعد الإجرائية، وآليات تعاون الدول مع المحكمة. وتُعرف البلدان التي قبلت هذه القواعد باسم" الدول الأطراف"، ولها تمثيل في" جمعية الدول الأطراف".

[4] طلعت جياد لجي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، ال عدد93 ص 281

وتحدد جمعية الدول الأطراف، التي تجتمع مرة في السنة، السياسات العامة لإدارة المحكمة وتستعرض أنشطتها. وخلال هذه الاجتماعات، تستعرض الدول الأطراف أنشطة الأفرقة العاملة التي تنشئها الدول، وكل المسائل الأخرى ذات الصلة بالمحكمة، وتناقش المشروعات الجديدة، وتعتمد الميزانية السنوية للمحكمة.[5]

ويتجاوز عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي 120 بلدا، وتمثل جميع المناطق: أفريقيا، وآسيا المحيط الهادئ، وأوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إضافة إلى أوربا الغربية وأمريكا الشمالية.

يقع مقر المحكمة في لاهاي بهولندا. وينص نظام روما الأساسي على أن للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما يرى القضاة ذلك مناسبا. كما أنشأت المحكمة مكاتب لها في المناطق التي تُجري فيها تحقيقات.

وتمول المحكمة من اشتراكات الدول الأطراف ومن تبرعات تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات.[6]

وننوه ان المحكمة الجنائية الدولية محكمة مستقلة دائمة، أما محكمتا يوغوسلافيا السابقة ورواندا وغيرهما من المحاكم المماثلة، فقد أنشئت في إطار الأمم المتحدة لمعالجة حالات محددة، وليس لها إلا ولاية واختصاص محددان. وتختلف المحكمة الجنائية الدولية، التي تحاكم الأفراد، عن محكمة العدل الدولية التي تمثل جهاز الأمم المتحدة الرئيسي المعني بتسوية المنازعات بين الدول. ويقع مقرا محكمة العدل الدولية والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في لاهاي أيضاً.

عندما تصبح دولة من الدول طرفاً في النظام الأساسي، فإنها تقبل الخضوع لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الوارد ذكرها في النظام الأساسي. ويجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة من مواطني دولة طرف أو عندما ترُتكب الجريمة في

---

[5] ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية

[6] عادل عثمان حمزة، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة أمريكية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العدد السابع، نوفمبر 2010

إقليم دولة طرف. كما يجوز لدولة غير طرف في النظام الأســـاســـي أن تقرر قبول اختصـــاص المحكمة. ولا تنطبق هذه الشروط عندما يحيل مجلس الأمن حالةً إلى مكتب المدعي العام، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

تتألف هيئة الرئاسة من ثلاثة قضاة الرئيس ونائبا الرئيس يُنتخبون بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة الثمانية عشر لفترة أقصاها ولايتان مدة كل منهما ثلاث سنوات.

وهيئة الرئاسة مسؤولة عن إدارة المحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام. وتمثِّل المحكمة في العالم الخارجي وتساعد على تنظيم عمل القضاة. كما أن هيئة الرئاسة مسؤولة عن الاضطلاع بمهام أخرى، من قبيل ضمان إنفاذ أحكام العقوبة التي تفرضها المحكمة.

ويُنتدَب القضـاة الثمانية عشـر، بمن فيهم قضـاة هيئة الرئاسـة الثلاثة، للشـعب القضـائية الثلاث: الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف. ويعملون في الدوائر: الدائرة التمهيدية) وهي مؤلفة مما لا يقل عن ستة قضاة (والدائرة الابتدائية) وهي مؤلفة مما لا يقل عن ستة قضاة (ودائرة الاسـتئناف) وهي مؤلفة من خمسـة قضـاة (. ويعينون في الدوائر التالية: الدوائر التمهيدية) وتتألف كل واحدة منها من قاض أو ثلاثة قضـــاة (، والدوائر الابتدائية) وتتألف كل واحدة منها من ثلاثة قضـاة (ودائرة الاسـتئناف) وهي مؤلفة من خمسـة قضـاة من شـعبة الاسـتئناف (. وترد أدناه أدوار ومسؤوليات القضاة، حسب فئة الدوائر التمهيدية والابتدائية ودائرة الاستئناف.

القضـاة أشـخاص يتمتعون بخلق رفيع، وتتوفر فيهم صـفات التجرد والنزاهة، ولهم مؤهلات تشـترطها دولهم للتعيين في أرفع المناصـب القضـائية. ولهم جميعا خبرة واسـعة فيما يتعلق بالنشـاط القضـائي للمحكمة.[7]

وتنتخب جمعية الدول الأطراف القضـــاة على أســـاس كفاءاتهم الثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي مجالات القانون الدولي ذات الصـــلة من قبيل القانون الدولي الإنســـاني وقانون حقوق الإنسان. ولهم خبرة واسعة في مسائل محددة، من قبيل العنف ضد المرأة أو الطفل. ويراعي انتخاب القضــاة ضــرورة تمثيل النظم القانونية الرئيســية في العالم، والتمثيل العادل للرجال والنساء، والتوزيع الجغرافي العادل. ويضمن القضاة عدالة الإجراءات وحسن إقامة العدل.

[7] عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008 ص 52

تبت الدوائر التمهيدية، التي تتألف كل واحدة منها من قاض أو ثلاثة قضاة، في المسائل التي تنشأ قبل بداية مرحلة المحاكمة. ويتمثل دورها أساسا في الإشراف على اضطلاع مكتب المدعي العام بأنشطة التحقيق والمقاضاة؛ وفي ضمان حقوق المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود خلال مرحلة التحقيق؛ كما يتمثل دورها في ضمان نزاهة الإجراءات.

ثم تبت الدوائر التمهيدية في مسائل إصدار أوامر القبض وتوجيه استدعاءات للحضور بناء على طلب مكتب المدعي العام وإقرار التهم الموجهة إلى الشخص المشتبه في ارتكابه لجريمة. ويمكنها أيضًا اتخاذ قرار بشأن مقبولية الحالات والقضايا وبشأن مشاركة المجني عليهم في المرحلة التمهيدية[8]

ونرى انه بعد إصدار أمر بالقبض، وإلقاء القبض على المدعى ارتكابه للجريمة وإقرار الدائرة التمهيدية للتهم، تشكل

هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية من ثلاثة قضاة لتتولى البت في القضية.

وتكفل الدائرة الابتدائية عدالة المحاكمة وسرعتها وعقدها في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود. وتبت أيضا في مشاركة المجني عليهم في مرحلة المحاكمة.

وتقرر الدائرة الابتدائية براءة المتهم أو إدانته بالتهم الموجهة إليه، وإذا ثبت أنه مذنب، يجوز لها أن تصدر حكماً بالسجن لعدد محدد من السنوات لا يتعدى ثلاثين سنة كحد أقصى أو تصدر حكما بالسجن المؤبد. ويجوز لها أيضا أن تفرض غرامات مالية. وهكذا يجوز للدائرة الابتدائية إصدار أمر يلزم الشخص المدان بجبر أضرار المجني عليهم، بما في ذلك التعويض أو الرد العيني أو رد الاعتبار.

تتألف دائرة الاستئناف من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين. ويجوز لكل أطراف المحاكمة استئناف القرارات الصادرة عن الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية أو التماس إذن باستئنافها. ويجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تلغي أو تعدل القرار المستأنف بما فيه الأحكام وقرارات العقوبة،

[8] فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، 2006 ص184

وأن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة. ويجوز لها أيضـــاً إعادة النظر في حكم نهائي بالإدانة أو بالعقوبة.

مكتب المدعي العام جهاز مســتقل من أجهزة المحكمة. وتتحدد ولاية مكتب المدعي العام في تلقي معلومات بشـــأن حالات أو جرائم مزعومة تدخل في اختصـــاص المحكمة، وتحليل الحالات التي تحال إليه بغية تحديد ما إذا كان هناك أســـاس معقول للشـــروع في تحقيق بشـــأن جريمة للإبادة الجماعية، أو الجرائم ضـــد الإنســـانية أو جرائم الحرب أو جريمة العدوان، ومقاضـــاة الأشـــخاص المسؤولين عن هذه الجرائم أمام المحكمة.

وللاضطلاع بولايته، يتألف مكتب المدعي العام من ثلاث شعب هي:[9]

▪ شـــعبة التحقيق المســـؤولة عن إجراء التحقيقات من قبيل جمع الأدلة وفحصـــها واســـتجواب الأشـخاص الخاضـعين للتحقيق وكذلك المجني عليهم والشـهود وفي هذا الصـدد، وسـيعا إلى إثبات الحقيقة، يُلزم نظام روما الأســاســـي المكتب بالتحقيق في ظروف التشـــديد وظروف التخفيف على السواء.

▪ شـــعبة الادعاء ولها دور في عملية التحقيق لكن مســـؤوليتها الأســـاســـية هي متابعة إجراءات الخصومة القضائية أمام مختلف دوائر المحكمة.

▪ شـعبة الاختصـاص والتكامل والتعاون، وتُعنى بتقييم المعلومات التي تتلقاها والحالات التي تحال إلى المحكمة، بدعم من شـــعبة التحقيق، كما تعنى بتحليل الإحالات والقضـــايا للبت في مقبوليتها والمساعدة في ضمان التعاون الذي يطلبه مكتب المدعي العام للاضطلاع بولايته[10]

واما مهام قلم المحكمة فيقوم قلم المحكمة بمســـاعدة المحكمة في إجراء محاكمات عادلة ونزيهة وعلنية. وتشـمل مهامه الأسـاسـية تقديم الدعم الإداري والتشـغيلي للدوائر ولمكتب المدعي العام. ويدعم قلم المحكمة أيضـاً أنشـطة رئيسـه فيما يتعلق بمسـائل الدفاع والمجني عليهم والاتصـالات والأمن. كما يحرص على إســـداء الخدمات للمحكمة على النحو المطلوب ووضـــع آليات فعالة

[9] عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نيام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، 2008.ص63

[10] عصام بارة، سلطة مجلس الأمن في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية مجلة التواصل في اقتصاد والقانون، جامعة باجي مختار، عدد 39، سبتمبر 2014 ص 11

لمساعدة المجني عليهم والشهود والدفاع بغية صون حقوقهم بموجب نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وبصفته قناة الاتصال الرسمية للمحكمة، يتولى قلم المحكمة أيضا المسؤولية الأولى عن أنشطة الإعلام والتواصل.

ونرى انه في عام 1998 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي مواصلة جهدها لإنشاء هذه المحكمة، وجاءت يروف تأسيق المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا مساهمة في تفعيل هذا الجهد فقدمت لجنة القانون الدولي سلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1994 مسودة النيام امساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

قبل الخوض في كيفية سحالة الدعوى الى المحكمة الجنائية الدولية مبد لنا من ان نعرج على اعداد ملف الدعوى، ثم نبين طرق احالة الدعوى الى المحكمة الجنائية الدولية:

اعداد ملف الدعوى

لا يمكن رفع دعوى دون اعداد ملف لها، على أن يكون متضمنا وثائق وبينات مقنعة؛ لهذا يجب تدوين الانتهاكات، وارفاق ما يثبت هوية المعتدى عليه، بالإضافة الى التحقيقات أو الإفادات التي تؤيد الاعتداء الحاصل، وتحديد المرجعية القانونية الوطنية والدولية التي تنص على الحق الذي انتهكه المعتدي.

اضافة الى تحديد هوية المعتدي، ومكان وجوده، ويلزم تضمين الملف الوثائق الطبية والتقارير ذات الصلة بموضوع الاعتداء؛ التي من شأنها ثبات حصول اعتداء حقيقي، فيجب عدم رفع أي دعوى أمام القضاء سم بعد التأكد من استيفائها لكافة شروطها بحيث انها تكون مستندة الى أسس صحيحة من الوقائع والقانون

لذا لكي يكون ملف الدعوى مقنعا، من المفروض أن يتضمن تدوين انتهاك، بالإضافة الى ثبات هوية الضحية، توثيقا مدعوما بتفاصيل تشمل: افادات بموضوع الانتهاك الذي تعرض لها الضحية. المرجعية القانونية الدولية والوطنية التي تنص على الحق الذي أهدره ذلك الانتهاك.[11]

[11] احمد محمد المهتدي بالله: النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ص 75

افادات بهوية فاعل الانتهاك أو فاعليه، وبأماكن تواجدهم وعناوينهم سن أمكن ذلك، صور للموقع وللأشخاص في حالات القتل، مثلا ان أمكن ذلك. ايضا من المهم الاضطلاع على التقارير أو الشواهد الطبية أو أية وثيقة أيرى ذات صلة بالموضوع والتي تؤكد أن الحد هو واقعة حقيقية بالإمكان استناد في ثباتها سلى عدد من البراهين التي م تترك أي مجال للشك في حدوثها، والمسار الذي اتخذه مجرى الدعوى القضائية الوطنية لذا كانت قد رفعت فعلا. ولهذه الغاية توفر كل من اللجان الحقوقية الأممية وكذلك المنظمات ذات الصلة جداول وشبكات تسهل للموثقين تدوين المعلومات التي يجمعونها بحسب كل نوع من أنواع الانتهاكات المرصودة

وتمر الدعوى بمراحل متعددة أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية أثناء مباشرة اجراءات التحقيق، وتتبع في ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وكذا لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية المطلقة طبقا للمادة 52 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. حي تتكون المحكمة من عدة شعب ومنها الشعبة ابتدائية التي تتكون من ستة قضاة، وتمرق وظائفها القضائية للمحكمة بواسطة دوائر ويقوم ثلاثة قضاة من الشعبة ابتدائية بمهام الدائرة ابتدائية، ويتولى مهام الدائرة الابتدائية سما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا للنيام امساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات

طرق الإحالة الا المحكمة الجنائية الدولية:

تحت عنوان ممارسة الاختصاص حددت المادة 13 من النيام امساسي للمحكمة الجنائية الدولية طرق احالة اليها حيث تتم احالة الدعوى أو الشكوى الجنائية الى المحكمة الى أحد الجهات التالية:[12]

الإحالة من قبل دولة طرف، فيجوز لأي دولة طرف أن تحيل للمدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تديل في الاختصاص المحكمة قد ارتكبت.

إذا احال مجلس الامن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، حالة الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد وقعت إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15

[12] ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: تاريخ اعتماد اتفاقية روما الأساسية

نظام روما الأســـاســـي هو نظام ســـياســـي وقانوني تم تبنيه في الجمهورية الرومانية القديمة والإمبراطورية الرومانية. يعود تاريخ نظام روما الأســـاســـي إلى القرن الثاني قبل الميلاد حينما تأسـسـت الجمهورية الرومانية. وقد اسـتمر هذا النظام حتى سـقوط الإمبراطورية الغربية في القرن الخامس الميلادي.

نظام روما الأسـاسـي يعتمد على فصـل السـلطات بين ثلاثة أجهزة: السـلطة التشـريعية (الشـعب والسناتورات) والسلطة التنفيذية (المجالس العليا والقنوات) والسلطة القضـائية (القضـاة والمحاكم). تم تصميم هذا النظام للحفاظ على التوازن ومنع تركيز السلطة في يد شخص واحد.

تطور نظام روما الأسـاسـي مع مرور الوقت وتوسـعت سـلطات الإمبراطورية الرومانية. ومع ذلك، فقد تأثر النظام بتغيرات ســياســية واجتماعية واقتصــادية، وخاصــة خلال فترة الملوك الرومانية والإمبراطورية.

من الجوانب المهمة في تاريخ نظام روما الأسـاسـي هو إصـدار القوانين الرومانية المشـهورة، مثل قانون الاغتصــاب الروماني وقانون الشــخصــية الروماني. كما تم توثيق هذا النظام في العديد من المؤلفات القانونية المشـهورة، مثل "المؤسـسـة القانونية" للأديان و"القوانين الاغتصـابية" للألفونسـو العظيم.

ونرى انه يعتبر نظام روما الأساسي أحد النظم القانونية والسياسية الأساسية في التاريخ الإنساني، وقد تأثرت به العديد من الأنظمة القانونية والسياسية الحديثة.

المطلب الأول: بنود الاتفاقية وتحليل لأهم بنود الاتفاقية وما تضمنته من تفاصيل حول إحالة الدعوة وإجراءات المحاكمة.

اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 هي اتفاقية دولية تأسست بهدف إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ومؤهلة لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم الإنسانية الخطيرة.

وفيما يلي بعض البنود الرئيسية لاتفاقية روما:[13]

1. الهيكل التنظيمي: تحدد البنود الأولى من الاتفاقية هيكل المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية نفسها والمدعي العام والمحكمين ومكتب المدعي العام والأمانة.

2. الاختصـــاص الجغرافي: تحدد البنود بنود الاتفاقية الجرائم التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية محاكمتها، وتشمل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم الإنسانية الخطيرة.

3. الاختصاص الشخصي: تحدد البنود شروط المسؤولية الجنائية الفردية والشخصية، بما في ذلك المسؤولية الفردية للقادة العسكريين والسياسيين.

4. الإجراءات الجنائية: تنص البنود على الإجراءات الجنائية المتبعة في المحاكمة، بما في ذلك التحقيقات الجنائية والمرافعات وحقوق المتهمين والشهود وضمانات المحاكمة العادلة.

5. التعاون والتسليم: تحدد البنود واجب الدول الأعضاء في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك التسليم المطلوب للمتهمين والشهود وتقديم المعلومات والوثائق.[14]

بنود الاتفاقية المتعلقة بالعقوبات تشمل:

– العقوبات الجزائية: تحدد الاتفاقية الجرائم المشمولة وتحدد العقوبات الجزائية الممكنة لكل جريمة. تشـــمل الجرائم الإبادة الجماعية والإبادة الجماعية القائمة على العرق والدين والجنس والتعذيب

---

[13] عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، الأكاديمية. الليبية، طرابلس، 2002 _ ص52

[14] عمر محمود المخزومي _القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 9، دار 912_ الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2001 م، ص 91

والاغتصاب والعبودية والاضطهاد السياسي والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتجنيد القسري للأطفال.

– العقوبات الفردية: تشمل العقوبات الفردية مثل السجن والغرامات والمصادرة والمنع من الوظائف العامة والحظر على السفر والتعويضات للضحايا.

– العقوبات الإضافية: تشمل الاتفاقية العقوبات الإضافية مثل الإصلاح والتعويضات للضحايا والإجراءات الإصلاحية للمتهمين.

– التعاون الدولي في تنفيذ العقوبات: تحدد الاتفاقية واجب الدول الأعضاء في تنفيذ العقوبات وتعزز التعاون الدولي في تبادل المعلومات وتسليم المتهمين والشهود وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.

ونوه انا اتفاقية روما الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، فإنها تحدد إجراءات احالة الدعوى وإجراءات المحاكمة كالتالي:[15]

1. احالة الدعوى:

– يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تحال الدعوى إليها من خلال ثلاث طرق:

– طلب من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

– طلب من دولة طرف أخرى لاتفاقية روما.

– طلب من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

2. التحقيق:[16]

– يقوم المدعي العام بإجراء التحقيقات اللازمة لجمع الأدلة وجمع المعلومات.

---

[15] احمد محمد المهتدي بالله: النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ص 185

[16] هرمان فون هيبل، تعريف جرائم الحرب في نيام روما الأساسي المحكمة الجنائية – الدولية تحدي الحصانة مجلة الأمن والقانون، – 2002 ص 183

– يمكن للمدعي العام توجيه استدعاءات للشهود والمتهمين وجمع الوثائق والأدلة الأخرى.

3. المحاكمة:

– يتم تنظيم المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بحضـــور القاضـــي والمدعي العام والدفاع والمتهم.

– يتم تقديم الأدلة وسماع الشهود وتقديم الحجج والمرافعات من الجانبين.

– يتم اتخاذ القرار بشأن الذنب أو البراءة من قبل القاضي أو لجنة المحكمة المكونة من القضاة.

4. الإجراءات الإضافية:

– بعد صـــــدور الحكم، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية تنفيذ إجراءات إضـــــافية مثل تقديم التعويضات للضحايا وتنفيذ الأحكام الصادرة.

المطلب الثاني: تنفيذ اتفاقية روما الأساسية ودراسة لكيفية تنفيذ الاتفاقية في المجتمع الدولي والتحديات التي واجهتها

تنفيذ اتفاقية روما الأساسية لعام 1998 يتطلب تعاوناً دولياً وجهوداً مشتركة من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي. وفيما يلي بعض النقاط المهمة حول تنفيذ الاتفاقية والتحديات التي واجهتها:[17]

1. تنفيذ الأحكام: يتطلب تنفيذ الأحكام الصـــادرة عن المحكمة الجنائية الدولية التعاون الكامل من قبل الدول الأعضاء. يتم طلب تسليم المتهمين وتنفيذ الأحكام الصادرة بموجب الاتفاقية.

2. الإعلام والتوعية: تعد التوعية بأهداف وأهمية المحكمة الجنائية الدولية واتفاقية روما أمرًا هامًا لتعزيز تنفيذها. يجب أن يكون هناك جهود مســـتمرة لتعزيز التوعية بالتزامات الدول الأعضـــاء والأفراد بموجب الاتفاقية.

[17] حازم محمد عتلم: نيم الإحالة ســلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية واقتصـــادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمق، ع1 السنة 45، القاهرة، 2003 ص55و56

3. التحقيقات والمســـائلة: تحتاج المحكمة الجنائية الدولية إلى تعاون الدول في توفير المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيقات وتقديم الدعم في مسألة المساءلة. قد تواجه التحقيقات تحديات مثل عدم تعاون الدول أو عدم توفر الموارد اللازمة.

4. الحصـــانة والتعاون: تواجه المحكمة التحديات في التعامل مع حالات عدم تعاون الدول أو تحديات في تنفيذ أو تسليم المتهمين بسبب وجود حصانة سياسية أو قانونية.

5. التمويل: يعد التمويل من التحديات الرئيســـية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية. قد تؤثر مشاكل التمويل على قدرة المحكمة على تنفيذ مهامها وتقديم العدالة.

ودراسة التحديات التي تواجهها، هناك عدة جهات وآليات تعمل على ذلك:[18]

1. المجتمع الدولي: يتعين على الدول الأعضـــاء في الاتفاقية العمل بشـــكل فعال على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وتعزيز العدالة الدولية. يمكن للدول تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والخبرات لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة.

2. المحكمة الجنائية الدولية: يتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تعمل على تعزيز التوعية والتثقيف حول أهدافها وأهمية عملها. يجب أن تقوم المحكمة بتوفير التوجيه والدعم الفني للدول الأعضاء في تنفيذ الأحكام الصادرة.

3. المنظمات الدولية والإقليمية: يتعاون العديد من المنظمات الدولية والإقليمية مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال تنفيذ الاتفاقية. يمكن لهذه المنظمات أن تقدم الدعم والمســـاعدة في التحقيقات وتوفير الموارد اللازمة لتطبيق العدالة.

4. المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية: يمكن للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية أن يلعبوا دورًا هامًا في مراقبة تنفيذ الاتفاقية ورصـــد التحديات المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية. يمكن لهذه الجهات أن تســاهم في تعزيز الوعي والتعليم حول الاتفاقية والضــغط على الدول لتنفيذ التزاماتها.

---

[18] المحكمة الجنائية الدولية . قسم الإعلام والوثائق صادر عن المحكمة الجنائية الدولية ISBN No. 92-9227-237-3

التقييم والتوصيات

تقييم لأداء المحكمة الجنائية الدولية وفعالية نظام روما الأساسي.

وفي الختام ننوه ان المحكمة الجنائية الدولية ((ICCتعد أحد أهم الآليات القانونية العالمية المعنية بمحاكمة الجرائم الدولية وحماية حقوق الإنسان. تم إنشاء المحكمة بموجب اتفاق روما الأساسي عام 1998، الذي دخل حيز التنفيذ في عام 2002، وقد قامت المحكمة بملاحقة وتحقيق عدد من القضايا الهامة في مجالات مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

تم تقييم أداء المحكمة الجنائية الدولية وفعالية نظام روما الأساسي بمختلف الطرق ومن زوايا متعددة. بالنظر إلى الجوانب الإيجابية، يمكن القول إن المحكمة أظهرت التزاما قويا بمبادئ حقوق الإنسان والعدالة الدولية، كما أنها نجحت في محاكمة عدد من القادة والمسؤولين الذين ارتكبوا جرائم خطيرة ضد الإنسانية. بالإضافة إلى ذلك، فإن نظام روما الأساسي قد أسهم في تعزيز مبدأ المساءلة القانونية والحد من الإفلات من العقوبة للمرتكبين.

مع ذلك، لا تخلو المحكمة الجنائية الدولية من بعض التحديات والنقاط الضعف. فقد واجهت المحكمة تأخيرا في بعض القضايا وصعوبة في تنفيذ بعض الأحكام، مما أثار بعض الانتقادات بشأن كفاءتها وفعاليتها. كما أن بعض الدول الكبرى لم تكن عضوا في المحكمة، ما يعرقل قدرتها على ملاحقة بعض الجرائم عبر الحدود.

من المهم أن تستمر الجهود الدولية في دعم المحكمة الجنائية الدولية وتعزيز فعاليتها، سواء من خلال تقديم التمويل الكافي والدعم السياسي، أو من خلال تعزيز تواجدها العالمي وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والمحكمة. بالتعاون المشترك، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تلعب دورا أكثر فعالية في منع الجرائم الجسيمة وتحقيق العدالة الدولية.

هذا التقييم يظهر أن المحكمة الجنائية الدولية تلعب دورا حيويا في تعزيز العدالة الدولية وحماية حقوق الإنسان، ومع ذلك هناك دائما مجال للتحسين وتعزيز الفعالية والكفاءة الخاصة بها.

تقديم توصيات لتحسين الأداء وتطوير النظام.

لتحسين أداء وتطوير النظام القضائي الدولي وزيادة فعالية نظام روما الأساسي، هنا بعض التوصيات:

1. تعزيز التعاون الدولي: ينبغي على الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية العمل معاً لتعزيز التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات والأدلة، وتقديم المساعدة القانونية لبعضهم البعض.

2. تقديم التدريب والتعليم: يجب توفير التدريب اللازم للمحققين والقضاة والمدعين العامين الذين يعملون في المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك تعزيز التوعية حول القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

3. زيادة تمويل المحكمة: ينبغي على الدول الأعضاء زيادة التمويل المخصص للمحكمة الجنائية الدولية لضمان تنفيذ واجباتها وتحقيق أهدافها بشكل أفضل.

4. توسيع نطاق التحقيقات: يمكن تعزيز فعالية المحكمة الجنائية الدولية من خلال توسيع نطاق التحقيقات لتشمل المزيد من الجرائم الدولية المرتكبة في جميع أنحاء العالم.

5. تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى: ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى مثل الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية لتحقيق أهداف مشتركة.

6. تعزيز الشفافية والمساءلة: يجب وضع آليات فعالة لضمان الشفافية والمساءلة داخل المحكمة الجنائية الدولية وضمان حماية حقوق المتهمين والضحايا على حد سواء.

7. تعزيز التحقيقات الرقابية: ينبغي تعزيز التحقيقات الرقابية داخل المحكمة الجنائية الدولية لضمان أن تتم المحاكمات بنزاهة وعدالة تامة.

8. تعزيز التقنية والابتكار: يمكن تحسين أداء المحكمة الجنائية الدولية من خلال تبني التكنولوجيا الحديثة والابتكارات في مجال العدالة الجنائية.

9. تطوير القوانين الدولية: ينبغي تحسين وتطوير القوانين الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية لضمان توافقها مع التطورات الدولية وحماية حقوق الإنسان.

10. تشجيع المشاركة المدنية: ينبغي تشجيع المشاركة المدنية في العمليات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لضمان تمثيل متوازن وعادل لجميع الأطراف المعنية.

باعتبار تطبيق هذه التوصيات، يمكن تعزيز القدرة على تحقيق العدالة الدولية وتعزيز فعالية النظام القضائي الدولي ونظام روما الأساسي.

الخاتمة:

وفي الختام ننوه إن احالة الدعوة وفق نظام روما الأســاســي لمحكمة الجنايات الدولية لعام 1998 تعتبر خطوة هامة نحو تحقيق العدالة الدولية ومحاسبة الأفراد عن ارتكاب جرائم جسيمة تثير القلق الدولي. يهدف هذا النظام إلى تأمين العدالة وحماية حقوق الإنســان من خلال توفير إطار قانوني دولي لمقاضاة الأفراد المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

بموجب نظام روما الأساسي، يمكن احالة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى المحكمة لمحاكمتها. وتتضــمن هذه الجرائم الجســيمة جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. ويعمل النظام على تحديد شروط احالة الدعوة إلى المحكمة، بما في ذلك شروط الاختصاص والمسؤولية الجنائية الفردية.

تعتبر احالة الدعوة إلى المحكمة الجنائية الدولية خطوة حاسمة لتحقيق العدالة العالمية، خاصة في حالات عدم قدرة النظام القانوني الوطني على محاسبة الأفراد عن ارتكاب جرائم جسيمة. فهي تسهم في منع الإفلات من العقاب وتعزز القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان.

بالاعتماد على أحكام نظام روما الأســاســي لمحكمة الجنائية الدولية، يمكن للدول الأعضــاء في المجتمع الدولي تحقيق التعاون الدولي من خلال تقديم الدعم والمســاعدة في تحقيق العدالة وتعزيز سيادة القانون الدولي. كما تعزز هذه الخطوة مكانة المحكمة الجنائية الدولية كسلطة قانونية دولية مستقلة تسعى لتحقيق العدالة.

من الجدير بالذكر أن احالة الدعوة وفق نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية تتطلب تعاونًا دوليًا فعالًا لتنفيذ قراراتها وتحقيق أهدافها، بما في ذلك تسليم المتهمين وتقديم الأدلة اللازمة. إن هذا التعاون يعزز شراكة الدول الأعضاء في تحقيق العدالة العالمية وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

من الضــروري أن تلتزم الدول الأعضــاء في محكمة الجنائية الدولية بتنفيذ قراراتها وتعزيز التعاون الدولي من أجل تحقيق العدالة الدولية. إن احالة الدعوة وفق نظام روما الأساسي تمثل تحولًا نحو مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الدولي.

في الختام، يُعتبر نظام روما الأســاســي لمحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة العالمية ومكافحة الإفلات من العقاب للجرائم الجسيمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين. يجب على

المجتمع الدولي الالتزام بتنفيذ هذا النظام وتعزيز التعاون الدولي لتحقيق العدالة الدولية وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

قائمة المراجع والمصادر

- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشـــورات الحلبي، بيروت، 2006
- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، ط 1، 1999
- هرمان فون هيبل، تعريف جرائم الحرب في نيام روما الأســاســـي المحكمة الجنائية – الدولية تحدي الحصانة مجلة الأمن والقانون، – 2002
- طلعت جياد لجي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، ال عدد93
- ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية
- عادل عثمان حمزة، المحكمة الجنائية الدولية بين الشـــرعية الدولية والهيمنة أمريكية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العدد السابع، نوفمبر 2010
- احمد محمد المهتدي بالله: النظرية العامة للقضـاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضـة العربية، القاهرة، 2010
- عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008
- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشـــورات الحلبي، بيروت، 2006
- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أسـاسـية في نيام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، 2008
- عصـــام بارة، ســـلطة مجلس الأمن في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية مجلة التواصـــل في اقتصاد والقانون، جامعة باجي مختار، عدد 39، سبتمبر 2014
- حازم محمد عتلم: نيم الإحالة سلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية واقتصـادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمق، ع1 السنة 45، القاهرة، 2003
- المحكمة الجنائية الدولية ــ قسم الإعلام والوثائق صادر عن المحكمة الجنائية الدولية ISBN No. 92-9227-237-3
- عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، الأكاديمية. الليبية، طرابلس، 2002

- عمر محمود المخزومي _القانون الدولي الإنســاني في ضــوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 9، دار 912_ الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2001 م